

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور - الجلفة -  
كلية العلوم الدقيقة والاعلام الالي



# النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية



إن المجلس العلمي جامِس  
فيه واعتقاضي المرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 تحرّثة والمعتمد والمكتسب للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43، والمادة 07 المعدلة للمادة 44، والمواد: 45، 46، 47.

- ويوجّب المرسوم التنفيذي رقم 73-16 المؤرخ في 2016/02/22 المعدل والمتمم؛ المرسوم التنفيذي رقم 09\_09 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة.
- ويوجّب القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدّد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
- ويقتضي القرار رقم 293 المؤرخ في 2020/03/23 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

يقرّر ما يلي:

**المادة 01 :** يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية وتنظيم اجتماعاته انطلاقاً من القوانين الجاري بها العمل ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتناقض معها.

**المادة 02 :** يتكون المجلس العلمي للكلية من:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	رويني عبد الغني	رئيس المجلس العلمي للكلية، مثل الأستاذة ذوي مصنف الأستاذية عن قسم الرياضيات والإعلام الآلي.
02	مسلمي فريد	عميد الكلية
03	سعدى سلامي	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل بالطلبة
04	معاش مصطفى	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
05	درويش يزيد	رئيس قسم الفيزياء
06	جموعي عمر	رئيس قسم الكيمياء
07	بريكى مبروك	رئيس قسم الرياضيات والإعلام الآلي
08	دردور عمر	رئيس قسم علوم المادة
09	بلغيري ناجي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء

بلعدل براهيم	10
هرماس ناجي	11
خروبي محمد	12
صولي لحسن	13
عيساوي الرقادية	14
عيجولي الحسين	15
كيدار علي	16
دييس عبد القادر	17
قدسم أحمد	18
بن علية فتحية	19

**المادة 03:** يتولى المجلس العلمي للكلية ابداء آرائه و توصياته فيما يأتي:

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث؛
- تنظيم و حوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج؛
- تنظيم و حوصلة أعمال البحث؛
- عمليات تثمين أنشطة البحث؛
- برامج التظاهرات العلمية للكلية؛

**المادة 04:** يكلف المجلس العلمي أيضاً بـ:

- متابعة برامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة وطلبة الدكتوراه غير الأجراء؛
- مواصفات الأساتذة وال حاجات إليهم؛
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان مناقشتها؛
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي؛
- دراسة حصائر النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس و توصياته.
- يمكن أن ينطوي في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد؛
- يقترح المجلس تعين لجان لدراسة و ترتيب ملفات ترشيحات قصيرة المدى بالخارج للأساتذة وطلبة الدكتوراه غير الأجراء؛



- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه، الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة؛
- يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدتها أو غلقها.
- تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
- اقتراح وتعيين لجان مناقشة الأطروحات ومذكرات التخرج، ويحدد عدد أعضائها وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية ولجان الخبرة والمناقشة للتأهيل الجامعي، ويحدد عدد أعضائها وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.
- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية لتنظيم التظاهرات العلمية للكلية ويفدي رأيه ويقدم توصياته في:
- \* نوعية معارض التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة.
  - \* تشكيلة لجان التنظيم ولجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانت茂ها.
  - \* المصادقة على المطبوعات البيداغوجية وأي منتوج علمي.

**المادة 05:** يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك ؛ إما بطلب من رئيسه أو عميد الكلية ؛ وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 06:** يحضر رئيس المجلس جدول اعمال الدورات العادية بالتشاور مع عميد الكلية ورؤساء الأقسام؛ ويدون في نص استدعاء الاعضاء الفردي ؛ ويرسل للاعضاء عن طريق وسائل الاعلام والاتصال المتاحة قبل خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ انعقاد الدورة؛ ويعرض عليهم الجدول في بداية الجلسة للموافقة عليه ؛ او ادراج كل مسألة يرونها ضرورية بعد موافقة ثلثي (3/2) الحاضرين على الاقل.

**المادة 07:** لا يتم جدولة اي ملف في متفرقات جدول الاعمال اذا لم يوجد لدى امانة المجلس قبل 48 ساعة من تاريخ انعقاد المجلس العادي.



**المادة 08:** لا تصبح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب خلال 45 دقيقة، يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الشهانية (08) أيام المowالية للاجتماع الأول. لا يمكن لغير الأعضاء حضور جلسات المجلس العلمي إلا من رأى المجلس ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغاله. إذ يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكون العالي والبحث العلمي.

**المادة 09:** يدير جلسات المجلس رئيسه. فيتولى توزيع مشاركات الأعضاء وادارة النقاش بطريقة منتظمة ولا يمكن التدخل دون اذن من رئيس الجلسة.

**المادة 10:** يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تملية الواجبات المهنية والأخلاقية.

**المادة 11:** حضور اجتماعات المجلس العلمي للكلية اجبارية لكل الأعضاء إلا في الحالات القاهرة التي يقدم فيها العضو اشعارا بالغياب لأسباب معقولة ومحبولة لرئيس المجلس العلمي.

**المادة 12:** يعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس إخلالا بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

**المادة 13:** في حالة وجود ثلاثة غيابات متتالية غير مبررة أو ستة غيابات متراكمة لعضو من الأعضاء؛ يعرضه لإجراءات يقرها المجلس نفسه قد تصل إلى نزع العضوية عنه.

**المادة 14:** كل عضو من المجلس العلمي تغيب عن اجتماعات المجلس لاكثر من ثلاثة مرات متتالية ودون مبرر؛ لا يعتد به في اكمال النصاب.

**المادة 15:** في حالة غياب رئيس المجلس العلمي للكلية، ينوبه عميد الكلية.

**المادة 16:** يiddy كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية بدون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات وعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لرأيه وعدم التهجم عليه أو توجيه استجواب له وعدم تجاوز الوقت المحدد للتتدخل.

**المادة 17:** تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بالاجماع أو الاغلبية البسيطة للاصوات عن طريق الاقتراع السري؛ أو عبر التصويت برفع الايدي حسب ما تقتضيه كل قضية. وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛ ويلتزم كل عضو بالمجلس برأي الاغلبية.



**المادة 18:** يلتزم كل عضو بالمحافظة على سير الجلسات. وأي إخلال بذلك يعرض صاحبه للمتابعة القانونية.

**المادة 19:** تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى أمانة المجلس العلمي للكلية.

**المادة 20:** تمضى الحاضر من قبل رئيس المجلس وكاتب الجلسة الذي يعين في بداية كل جلسة من قبل الرئيس، وترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوماً المولية لتاريخ الإجتماع، وذلك في حالة الدورات العادلة و (7) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

- عميد الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة؛ ونواب مدير الجامعة حسب الحالة؛  
- أعضاء المجلس؛

- وللإعلام يتم نشره بالموقع الإلكتروني للكلية و على مستوى الأقسام ومقر الكلية ليطلع الأساتذة عليه.

**المادة 21:** يمكن وبصفة استثنائية واستعجالية لرئيس المجلس العلمي أو عميد الكلية دعوة مكتب

المجلس العلمي المكون من :

1. رئيس المجلس العلمي

2. عميد الكلية

3. نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

4. نائب العميد المكلف بالدراسات وشئون الطلبة

5. رئيس القسم المعنى

مع تدوين حضر الجلسة واحتياط بقية الأعضاء لاحقاً في الدورة المقبلة؛

ويمكن لرئيس المجلس وضع تأشيرات في ملفات مستعجلة غير قابلة للتأجيل لا تتطلب حضر جلسة بالتشاور مع عميد الكلية، والاحتفاظ بنسخة من الملفات لعرضها على الأعضاء. على أن تدون بمحضر إضافي ملحق بالمحضر السابق.

**المادة 22:** يسهر على أمانة المجلس العلمي للكلية نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويتكفل بالمهام التالية:



- كتابة الاستدعاءات وإرسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي؛
- تدوين وطبع مخابر المجلس العلمي؛
- تدوين مستخرجات لكل جلسة؛
- إعداد وتنظيم وثائق المجلس العلمي؛
- استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها؛
- ويضمن المحافظة على الأرشيف.

**المادة 23:** يتم ايداع كافة الملفات لدى نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

**المادة 24:** قبول الملفات من اختصاص الادارة.

- المطابقة الإدارية وقبولها من اختصاص الإدارة.

**المادة 25:** يقدم رئيس اللجنة العلمية للقسم كل ملف تمت معالجته على مستوى اللجنة في جلسة المجلس العلمي للكلية من أجل مناقشته مرفقا بمحضر اللجنة العلمية. ويمكن لكل عضو في المجلس العلمي للكلية طلب توضيحات اضافية.

**المادة 26:** يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه؛ ويمكن تعديله إذا استدعت الضرورة لذلك.